

لما لا ينزل يومه سوا راعى برودة واحدة او دفعت اذا الواحد لا يستوفى في يوم  
واحد طعام ستين سكتا فكيف يوجد العدد حقيقة وحمل عدم جرد الحاجة هذا  
اذا كان بطريق الاباحة واما اذا كان بطريق التملك فقد اختلف المشايخ فيه  
كذا في الهداية **قوله** في المبادير والتقدير يمنع التقصان دون الزيادة  
والزيادة افضل فيقع عوج واحتملها وانما لفت اليه لانه شرت للمتميز بين الا  
المختلفة اذ في الجنس الواحد لا يختلف الوض فلا يحتاج الي التميز والتعرف  
اذا احتلوا وكل يلغوا فحقى مطلق اليه **قوله** في الفصلين ان في الجنين التقرب  
كما في النكاحين وفي الجنس المختلف كما في قتل وظهار وحاصل ان جرد زفر شمول  
العدم ومخذا الشاخص شمول الوجود ومخذا الافتراج **باب اللعان واللعان**  
في اللغو الطرد والابعاد لقب الباب باللعان دون الغضب ايضا لان اللغو  
في جانب الرجل وهو مقدم وفي الشريعة شهادت تجري بين الزوجين ثمرة  
باللعن والغضب وسببه القذف وشرط النكاح حتى لو طلقها بعد القذف  
لا يجري اللعان بينهما ولكنه الشهادات المذكورة وحكم حرمه الوضعي كما في  
**واعلم** ان موجب حد القذف زوجته كان القذف في الابدان وكان في الابدان  
لعدم قول الدين يرمون المحصنات الخ ولما روى ابن مسعود كنا جلوسا  
في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل نصارى فقال لربيتم الرجل يكره امره رجل  
فان قتل قتلته وانه تكلم بجلوته وان سكت سكت عن غيبته ثم قال اللهم اني  
ختمت آية اللعان فاستحق الحد باللعان فثبت ان اللعن قائم مقام حد  
القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وحض اللعن في جانب الرجل المقت

يستعمل

يستعمل اللعن كثير في كل امر من علم ورواية الحديث انك تكثر اللعن وسقطت  
حرمه اللعن عن اعميين فمسا من كثير من عليه فرق الركن في جانبها بالغضب  
رد عا لم ين عن الاقدام والمناسبة بين الحد والشهادة في الاقامة مقام الحد  
ان الحد زاب ووا الاستشهاد بالحد كما في المقدم وما باللعن على نفسه سبب الاك  
وفي ذلك زوج عن الاقدام على سببه **قوله** زوجته العفيفة شرط العفة  
لان اللعان قائم مقام حد القذف في حرم الزوج فاشترط فيه ان يكون  
المقذوف عفيفه **قوله** اي بموجب القذف لا تزحمه لانه باللعان يندفع  
عاد الزنا عنها فلا بد من الطلب ويستد بالزوج لانه هو المذنب بناء على ان  
اللعان شهادات والمطالب بها هو المذنب **قوله** بهذا التصديق ليس باقرار  
بصرح الزنا فيزدري به الحد **قوله** او كما قرأ بان كانا كافرين فاسلم المرأة وقذفها  
الزوج قبل عرض الكلام عليه **قوله** لعدم اولى الشهادة فيصا ذلك الموجب الاية  
وهو حد القذف كما عذر عدم الشرط **قوله** ثم يفرق بينهما لانه لو ماتت احدهما  
بعد الفراغ من التلاخ قبل تقرب لطلبه توادعا **قوله** ذكرنا في الرجل والمرأة  
فيه اي في اللعان ما قذف والنسخ فيه مختلفة **قوله** وليحتمل بانه زيادة تأكيد  
لتوله نفي القاضى نسبة **قوله** فان الذنب نفسه حد لا قراره بموجب الحد عليه  
حيث قذف محصنة **اعلم** ان هذا الكلام معينين احد هما انه اذا قرأ كبريته  
قبل التقرب فعنه قوله على نكاحها ارتفع حرمه اللعان وحلت لزوجها بالزواج  
النكاح ولا يفرق بينهما والثاني انه ان كذب نفسه بعد التقرب فعناه  
انه حل نكاحها بتجديده **قوله** اي حل له نكاحها اي نكاح امرائه ان قذف

لان التصديق